قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل إنشاء مكتب الأمم المتحدة الإقليمى للمرأة بالدول العربية فى القاهرة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل إنشاء مكتب الأمم المتحدة الإقليمى للمرأة بالدول العربية فى القاهرة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
من أجل إنشاء مكتب الأمم المتحدة الإقليمى للمرأة
بالدول العربية فى القاهرة ، مصر

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشئت وفقًا لقرارها رقم ٢٨٩/٦٤ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٠ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ويشار إليها من الآن فصاعداً بـ"هيئة الأمم المتحدة للمرأة") لمساعدة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على التقدم بفعالية وكفاءة أكثر من أجل الوصول إلى هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ؛

وحيث إن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، بالإضافة إلى قيادتها لعملية التنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية (UNCTs) ومع الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، تقوم أيضًا بدعم الشركاء الوطنيين فى الدول العربية فى مجالات :

(أ) توسيع مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية ؛

(ب) إنهاء العنف ضد المرأة ؛

(جـ) تعزيز التمكين الاقتصادى للمرأة ، و

(د) التعامل بشكل مؤسسى مع المساواة بين الجنسين فى الحوكمة ، مع التركيز على الميزانية والتخطيط المستجيبين لاحتياجات النوع الاجتماعى ؛ بما لا يتعارض مع التزامات الدول الأعضاء وفقًا للقانون الدولى لحقوق الإنسان ، والمعايير المتفق عليها دوليًا .

وإذ تشير إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قررت أن أفضل طريقة لدعم المساعدة التى تقدمها لجهود التنمية الوطنية من خلال مكاتبها القطرية ، بما فى ذلك فى منطقة الدول العربية ، هى القيام بتطوير خدماتها الفنية والاستشارية وفى مجال تطوير القدرات على الصعيد الإقليمى ؛

وإذ تشير إلى أن المجلس التنفيذى لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ، والذى يتألف من ممثلين عن ٤٥ دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، قد أقر إنشاء مكتب إقليمى للأمم المتحدة للمرأة بالدول العربية فى القاهرة (ويشار إليه من الآن فصاعداً بـ"المكتب") ، وذلك بهدف تعزيز وجود هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتوفير دعم متكامل لأفرقة الأمم المتحدة القطرية فى مجال السياسات والدعم الفنى ، وتوفير البرامج والدعم اللازمين للمكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فى المنطقة العربية ؛

وحيث إن حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها من الآن فصاعداً بـ"الحكومة") ترحب بإنشاء المكتب ؛

وإذ تشير إلى أن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة قد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ فبراير ١٩٤٦ ، وانضمت إليها مصر فى ١٧ سبتمبر ١٩٤٨ ؛

وعليه ، فإن الحكومة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ، ويشار إليهما مجتمعين من الآن فصاعداً بـ"الطرفان" ، ولكل منهما بـ"الطرف" ، قد أبرما هذا الاتفاق بروح وُدّية للتعاون .

(المادة الأولى)

تعريفات

بند ١ - لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) "بعثة أجنبية معتمدة" تعنى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية التى يقع مقرها فى جمهورية مصر العربية ؛

(ب) "أرشيف المكتب" تعنى كل السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات ، وسجلات الكومبيوتر ، والصور الثابتة أو المتحركة ، والأفلام والتسجيلات الصوتية ، التى تخص المكتب أو توجد بحوزته بهدف القيام بمهامه ؛

(ج) "السلطات المختصة" تعنى السلطات الحكومية الوطنية أو المحلية ، وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى البلد المضيف ؛

(د) "الاتفاقية" تعنى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ فبراير ١٩٤٦ ؛

(هـ) "رئيس المكتب" تعنى رئيس المكتب ؛

(و) "الخبراء الموفدون فى مهام" تعنى الأشخاص من غير موظفى المكتب ، والذين يؤدون مهامًا بناءً على طلب من المكتب أو نيابة عنه فى نطاق المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية ؛

(ز) "الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ؛

(ح) "البلد المضيف" تعنى جمهورية مصر العربية ؛

(ط) "المكتب" يعنى المكتب الإقليمى للأمم المتحدة للمرأة فى القاهرة ؛

(ى) "موظفو المكتب" تعنى جميع موظفى الأمم المتحدة المعينين بالمكتب بغض النظر عن جنسياتهم ، باستثناء من تم تعيينهم محليًا على أساس العمل بالساعة على النحو المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٦ (ا) بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٦ ؛

(ك) "الطرفان" تعنى الحكومة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ؛

(ل) "الأشخاص الذين يؤدون خدمات للمكتب" تعنى مقاولى الخدمات ، والخبراء التشغيليين ، والمتطوعين ، والمستشارين ، وكذلك الأشخاص الاعتباريين ، والطبيعيين ، وموظفيهم . ويشمل ذلك المنظمات ، أو الشركات الحكومية ، أو غير الحكومية ، التى تتعامل معها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، سواءً كوكالة منفذة أو غير ذلك ، لتنفيذ أو المساعدة فى تنفيذ مشاريع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، وموظفيهم .

(م) "مقر المكتب" تعنى المبنى أو الجزء من المبنى الذى يشغله المكتب فى البلد المضيف ، بما فى ذلك الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات ، وورش العمل ، والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب ، بما فى ذلك أى أراضٍ أو مبانٍ أو منصات أخرى قد يتم تضمينها ، وفقًا لهذا الاتفاق أو أى اتفاقات تكميلية تم إبرامها مع الحكومة ؛

(ن) "الممتلكات التابعة للمكتب" تعنى جميع الممتلكات ، بما فى ذلك الأموال والإيرادات والأصول الأخرى التابعة للمكتب أو التى يحتفظ بها المكتب أو يديرها للمساعدة على تنفيذ مهامه ؛

(س) "الأمين العام" تعنى الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ع) "الاتصالات" تعنى بث ، أو إرسال ، أو استقبال المعلومات الخطية أو الشفهية ، أو الصور ، أو الأصوات ، أو المعلومات من أى نوع كانت عبر الأسلاك أو الراديو والأقمار الصناعية ، أو الألياف البصرية ، أو أى وسيلة أخرى إلكترونية أو كهرومغناطيسية .

(ف) "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" تعنى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

(المادة الثانية)

غرض ونطاق الاتفاق

بند (٢) :

١ - ينظم هذا الاتفاق وضع مقر المكتب ، وموظفيه ، والخبراء الموفدين فى مهام ، والأشخاص الذين يؤدون خدمات فى البلد المضيف .

٢ - يحدد هذا الاتفاق الترتيبات اللازمة لتحقيق الأداء الفعال لوظائف المكتب .

بند ٣ - أى مبانٍ فى البلد المضيف يمكن استخدامها بموافقة الحكومة للاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وورش العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب ، سيتم إدراجها بشكل مؤقت ضمن مقر المكتب ، ومن ثم يجب تغطيتها ضمن هذا الاتفاق للفترة التى تستغرقها تلك الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وورش العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب .

(المادة الثالثة)

تطبيق الاتفاق

بند ٤ - يُطبق الاتفاق على المكتب ، وممتلكاته ، وأمواله ، وأصوله ، وموظفيه ، وخبرائه الموفدين فى مهام ، والأشخاص الذين يؤدون خدمات فى البلد المضيف .

(المادة الرابعة)

الأهلية القانونية

بند (٥):

١ - من خلال المكتب سيكون للأمم المتحدة شخصية اعتبارية فى البلد المضيف . وستكون لها الصلاحيات التالية :

(أ) التعاقد ؛

(ب) تحصيل الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ؛

(جـ) رفع الدعاوى القضائية ؛

٢ - لغرض هذه المادة ، يتم تمثيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بواسطة رئيس المكتب .

(المادة الخامسة)

الخدمات العامة

بند (٦):

١ - بناءً على طلب من رئيس المكتب ، ووفق شروط ومواصفات لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تمنحها الحكومة لأى بعثة دبلوماسية ، يتعين على السلطات المختصة تسهيل الحصول على جميع الخدمات العامة التى يحتاجها المكتب بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، خدمات المرافق والكهرباء والاتصالات .

٢ - عند توفير الخدمات العامة المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه للمكتب بواسطة السلطات المختصة ، أو عندما تكون أسعارها خاضعة لسيطرة تلك السلطات، يجب ألا تتجاوز معدلات أسعار تلك الخدمات أقل المعدلات المناظرة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

٣ - فى حالة القوة القاهرة التى تؤدى إلى تعطيل تام أو جزئى للخدمات المذكورة أعلاه ، سيُمنح المكتب نفس الأولوية التى تُعطى للوكالات والأجهزة الحكومية الرئيسية لتمكينه من أداء وظائفه .

٤ - لا تحول أحكام هذه المادة دون التطبيق المعقول للأنظمة المعمول بها فى البلد المضيف فيما يتعلق بالحماية من الحريق أو باللوائح الصحية .

(المادة السادسة)

الأمـــن

بنـد (٧) :

١ - يجب على الحكومة أن تكفل ، من خلال السلطات المختصة ، أمن وحماية مقار المكتب فى جميع أنحاء البلد المضيف ، كى يتمكن من التنفيذ الفعال لوظائفه وأنشطته ، وستبذل الحكومة العناية الواجبة للتأكد من عدم إزعاج مقار المكتب بدخول الأشخاص أو مجموعات الأشخاص غير المصرح لهم من خارج المقار ، أو نتيجة الاضطرابات فى المناطق المجاورة لها مباشرة .

٢ - بناءً على طلب من رئيس المكتب ، يجب أن تقدم السلطات المختصة المساعدة اللازمة للحفاظ على القانون والنظام فى مقار المكتب ، وإخراج الأشخاص غير المرغوب فى وجودهم فيها ، حسب طلب رئيس المكتب .

(المادة السابعة)

الإعفاء من الضرائب

بنـد ٨ - سيتمتع المكتب ، وأصوله ، وأمواله ، وممتلكاته الأخرى بما يلى :

(أ) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالأنشطة الرسمية للمكتب ؛ على أن يكون مفهومًا ، مع ذلك ، أن المكتب لن يطلب إعفاءه من الضرائب التى لا تعدو فى الواقع كونها رسومًا على خدمات المرافق العامة التى تقدمها السلطات المختصة أو من قبل شركة تعمل وفقًا لقوانين وأنظمة البلد المضيف وبمعدل ثابت وفقًا لمقدار الخدمة المقدمة ، والذى يمكن تحديده ووصفه وتفصيله بدقة .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية وكافة الضرائب الأخرى ، وكذلك من لوائح حظر أو تقييد استيراد أو تصدير المواد التى يستوردها المكتب أو يصدرها لاستعماله الرسمى ، مع العلم بأن المواد المستوردة بإعفاء من الضرائب لا يمكن بيعها فى البلد المضيف إلا وفق الشروط التى يتم الاتفاق عليها مع السلطات المختصة .

(ج) الإعفاء من جميع أنواع الحظر على استيراد أو تصدير المطبوعات ، والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام ، والأشرطة ، وأقراص الكمبيوتر ، والتسجيلات الصوتية التى يقوم المكتب باستيرادها أو تصديرها أو نشرها فى إطار أنشطته الرسمية .

(المادة الثامنة)

المعاملات المالية

بند ٩ - وفقًا للبند (٥) من المادة الثانية من الاتفاقية ، ودون التقيد بالأنظمة والضوابط وأوامر الوقف المالية من أى نوع ، فإن المكتب :

(أ) يمكنه اقتناء واستخدام الأموال ، أو العملات أو الصكوك القابلة للتداول الخاصة به من أى نوع ، والاحتفاظ بالحسابات البنكية وتشغيلها بأى عملة ؛

(ب) ستكون له الحرية فى تحويل الأموال والعملات الخاصة به إلى أو من أى بلد آخر ، أو فى داخل البلد المضيف ، وتحويل أية عملة فى حوزته إلى أية عملة أخرى ؛

(ج) سيتم منحه أفضل معدلات الصرف المتاحة قانونيًا فى معاملاته المالية .

(المادة التاسعة)

الاتصالات

بند ١٠ - سيتمتع المكتب ، فيما يتعلق باتصالاته الرسمية ، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التى يمنحها البلد المضيف لأى حكومة أخرى ، بما فى ذلك بعثاتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ، ومعدلات الأسعار والضرائب على البريد ، والكابلات ، والبرقيات ، والبرقيات اللاسلكية ، والهاتف ، ووسائل الاتصالات الأخرى ، وكذلك معدلات الأسعار لنشر المعلومات عن طريق الصحافة والإذاعة .

بنـد (١١):

١ - تقوم الحكومة بتأمين حصانة المراسلات الرسمية للمكتب ، مهما كانت وسائل الاتصالات المستخدمة ، ويجب ألا تطبق أى رقابة على مثل تلك الاتصالات .

٢ - يكون للمكتب الحق فى تشغيل معدات الاتصالات بما فى ذلك أجهزة الاتصال عبر الأقمار الصناعية واستخدام الشفرات ، وإرسال وتلقى المراسلات عن طريق شركات النقل السريع للبريد والحقائب . ينبغى أن تحمل الحقائب/ الأكياس بوضوح شعار الأمم المتحدة ، وأن تحتوى فقط على وثائق أو مواد مخصصة للاستعمال الرسمى ، كما يجب تزويد الشركة الناقلة للحقيبة بشهادة صادرة عن الأمم المتحدة . إذا لزم الأمر ، يمكن للمكتب والبلد المضيف مناقشة أى إجراءات تتعلق بتشغيل معدات الاتصالات والمرافق وفقًا للاتفاقية وهذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

المشاركون فى اجتماعات الأمم المتحدة

بنـد (١٢):

١ - أثناء ممارستهم لمهامهم ، يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المدعوين لحضور الاجتماعات ، والحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية ، والندوات ، وورش العمل ، والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الاتفاقية .

٢ - وفقًا لمبادئ وممارسات الأمم المتحدة ذات الصلة وهذا الاتفاق ، ستحترم الحكومة الحرية الكاملة لجميع المشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وورش العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب فى التعبير عن آرائهم ، والتى تنطبق عليها الاتفاقية . سيتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون مهامًا تتعلق بالاجتماعات ، والحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية ، والندوات ، وورش العمل ، والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة للقيام بمشاركاتهم ، وأداء مهامهم بشكل مستقل على وجه الخصوص ، سيتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأى أقوال وأفعال تصدر عنهم أثناء ذلك .

(المادة الحادية عشرة)
حُرمة المكتب

بند (١٣) :

١ - يتمتع المكتب ، ومبانيه ، وممتلكاته ، وأصوله ، أينما وجدت فى البلد المضيف وأيًا كانت بحوزته ، بالحصانة والمناعة ضد أى شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، إلا بقدر ما يتم التنازل فيه عن الحصانة صراحة فى حالة بعينها وفقًا للاتفاقية ، ولن يصل أى تنازل عن الحصانة من الإجراءات القانونية إلى أى إجراء من إجراءات التنفيذ .

٢ - لن يدخل أى موظف أو مسئول أو شخص يمارس أى سلطة عامة فى البلد المضيف مبانى المكتب لأداء أى واجبات إلا بموافقة رئيس المكتب ، ووفقًا للشروط المتفق عليها . فى حالة نشوب حريق أو غير ذلك من حالات الطوارئ التى تتطلب إجراءات فورية للحماية ، فسيفترض ضمنًا موافقة رئيس المكتب على أى دخول ضرورى للمبانى فى حالة تعذر الوصول إليه للحصول على تلك الموافقة .

٣ - يمكن استخدام المبانى والمرافق التابعة للمكتب فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والمعارض والأغراض ذات الصلة التى ينظمها المكتب أو الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة .

٤ - لا يمكن استخدام المبانى بأى شكل من الأشكال التى تتعارض مع الغرض من المكتب ونطاق عمله على النحو الوارد فى المادة الثانية أعلاه .

بند ١٤ - يتمتع أرشيف المكتب ، وجميع الوثائق والمواد المتاحة الخاصة بالمكتب أو التى يستخدمها المكتب بالحصانة ، أينما وجدت ، وأيًا من كانت بحوزته .

(المادة الثانية عشرة)
موظفو المكتب

بند (١٥) :

١ - يتمتع الموظفون فى البلد المضيف بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات المتوفرة للمسؤولين المعينين للعمل فى بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) فى مصر وفقًا للاتفاقية بشأن المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى لحكومة مصر ، والموقعة فى القاهرة فى ١٩ يناير/كانون الثانى ١٩٨٧

٢ - على وجه الخصوص ، ومع أخذ الاتفاقية بعين الاعتبار ، فإنه سيتم إعفاء موظفى الأمم المتحدة المعينين بالمكتب من حاملى الجنسية المصرية من الضرائب على الرواتب والمكافآت التى يتلقونها من الأمم المتحدة . ستخطر هيئة الأمم المتحدة للمرأة السلطات المصرية المختصة بأسماء هؤلاء الموظفين ، وتزودها بتوثيق رسمى بتعيينهم . الأشخاص الذين يحملون الجنسية المصرية ولا يستوفون متطلبات هذا الإعفاء ، لن يكون لهم حق الإعفاء من دفع الضرائب التى تفرضها الحكومة المصرية بموجب هذا الاتفاق .

بند (١٦) :

١ - دون الإخلال بأحكام المادة السابقة أعلاه ، يتمتع رئيس المكتب أثناء إقامته فى البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا للقانون الدولى . وعلاوة على ذلك ، ودون الإخلال بأحكام المادة السابقة أعلاه ، يمنح نائب رئيس المكتب الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لموظفى البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى البلد المضيف . وتدرج أسماؤهما فى القائمة الدبلوماسية .

٢ - تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها فى الفقرة أعلاه أيضًا للزوج وأفراد الأسرة التى يعولها كل من موظفى المكتب المعنيين .

(المادة الثالثة عشرة)

الخبراء الموفدون فى مهام

بند ١٧ - يُمنح الخبراء من غير موظفى المكتب ، والذين يؤدون مهامًا للمكتب أو للأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

الأشخاص الذين يؤدون خدمات للمكتب

بند (١٨) :

١ - الأشخاص الذين يؤدون خدمات للأمم المتحدة أو نيابةً عنها سوف :

(أ) يكونون فى مأمن من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأى أقوال أو كتابات أو أفعال تصدر عنهم أثناء تنفيذهم لبرامج الأمم المتحدة ، أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة فى إطار هذا الاتفاق ، وسيستمر منح هذه الحصانة بعد إنهاء الخدمة مع الأمم المتحدة .

(ب) يمنحون ، جنبًا إلى جنب مع أزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم ، نفس التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين للعودة إلى أوطانهم وقت الأزمات الدولية .

(جـ) يُعفون من الضرائب على المكافآت التى تدفعها لهم الأمم المتحدة ، إلا إذا كانوا من مواطنى البلد المضيف ، حيث لن يكون لهم فى هذه الحالة الحق فى مثل هذا الإعفاء .

٢ - لغرض تمكينهم من أداء مهامهم بشكل مستقل وفعال ، يمكن منح الأشخاص الذين يؤدون خدمات للأمم المتحدة أو نيابة عنها امتيازات وحصانات وتسهيلات أخرى كما هو محدد فى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة أعلاه ، حسبما يتم الاتفاق بين الطرفين ، باستثناء الرعايا المصريين المعينين محليًا ، والذين سيتمتعون فقط بالحصانة من الإجراءات القانونية .

(المادة الخامسة عشرة)

الموظفون المعينون محليًا على أساس العمل بالساعة

بند (١٩):

١ - ستكون شروط وظروف العمل للأشخاص المعينين محليًا على أساس العمل بالساعة وفقًا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والقرارات واللوائح والقواعد والسياسات المتعلقة بالأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة ، بما فى ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة .

٢ - يُمنح الموظفون المعينون فى البلد المضيف على أساس العمل بالساعة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال والكتابات وجميع الأفعال التى تصدر عنهم بصفتهم الرسمية ، ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء العمل مع الأمم المتحدة .

(المادة السادسة عشرة)

رفع الحصانة

بند ٢٠ - تُمنح الامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق لمصلحة الأمم المتحدة ، وليس من أجل المنفعة الشخصية للأشخاص المعنيين . للأمين العام للأمم المتحدة الحق فى ، ويقع عليه واجب، رفع الحصانة عن أى فرد مشار إليه فى المواد الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، فى كل الحالات التى يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق مجرى العدالة ، ويمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة .

(المادة السابعة عشرة)

التعاون مع الجهات المختصة

بند ٢١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، فإنه من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات أن يحترموا القوانين والأنظمة المعمول بها فى البلد المضيف ، وكذلك عدم التدخل فى الشئون الداخلية للبلد المضيف .

بند ٢٢ - دون المساس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، يتعاون المكتب فى جميع الأوقات مع الجهات المختصة لتسهيل التحقيق السليم للعدالة ، وضمان مراعاة أحكام الشرطة ، ومنع حدوث أى إساءة لاستخدام التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم فى هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة عشرة)

المسئولية

بند ٢٣ - تتحمل الحكومة جميع المخاطر الناشئة من العمليات بموجب هذا الاتفاق . ستكون الحكومة مسؤولة عن التعامل مع المطالبات فى البلد المضيف والتى يمكن أن تتقدم بها أطراف ثالثة ضد هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، أو وكالاتها المنفذة ، أو موظفيها ، أو الخبراء الموفدين فى مهام ، أو الأشخاص الذين يؤدون خدمات ، ويجب عليها عدم تحميلهم أى مسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات أو الالتزامات الناشئة عن العمليات بموجب هذا الاتفاق. لا ينطبق الحكم سالف الذكر فى حالة اتفاق الطرفين على أن المطالبات أو المسؤوليات قد نجمت عن إهمال جسيم ، أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد المذكورين أعلاه .

(المادة التاسعة عشرة)

دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه والإقامة المؤقتة به

بند ٢٤ - جميع الأشخاص المشار إليهم فى الاتفاق بما فى ذلك جميع المشاركين فى الاجتماعات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وورش العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب ، لهم حق دخول البلد المضيف والخروج منه والإقامة المؤقتة به وحرية التنقل فيه دون عراقيل . وعند اللزوم ، يتم منح التأشيرات وتصاريح أو تراخيص الدخول فى أسرع وقت ممكن وبدون مقابل .

(المادة العشرون)

جواز المرور

بند ٢٥ - ينبغى أن تعترف الحكومة وتقبل جواز مرور الأمم المتحدة من إصدار الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر . وفقًا لأحكام البند (٢٦) من الاتفاقية ، يتعين على الحكومة الاعتراف أيضًا بشهادة الأمم المتحدة التى يتم إصدارها للأشخاص المسافرين فى مهام رسمية للأمم المتحدة وقبولها .

بند ٢٦ - سيتم النظر فى طلبات التصاريح أو التأشيرات اللازمة ، عند الاقتضاء ، من قبل المسؤولين الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة ومعاليهم بأسرع ما يمكن وبدون مقابل وبالإضافة إلى ذلك يُمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات للسفر العاجل . كما توافق الحكومة أيضًا على إصدار أى تأشيرة مطلوبة على جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة أو جواز السفر الوطنى .

بند ٢٧ - تُمنح تسهيلات مماثلة لتلك المنصوص عليها فى البند (٢٦) أعلاه للخبراء الموفدين فى مهام وغيرهم من الأشخاص الذين رغم عدم حملهم لجواز مرور صادر من الأمم المتحدة ، فإنهم مُعتمدون من قِبَل المكتب كمسافرين فى مهمة رسمية للأمم المتحدة .

(المادة الحادية والعشرون)

بطاقات الهوية الشخصية

بند (٢٨):

١ - يُمنح رئيس ونائب رئيس المكتب واللذان يحملان جوازات مرور صادرة من الأمم المتحدة بطاقات هوية دبلوماسية من قبل السلطات المختصة فى البلد المضيف .

٢ - يُمنح جميع الموظفين الآخرين غير المذكورين فى الفقرة (١) أعلاه ، والذين يحملون جواز مرور صادراً من الأمم المتحدة بطاقات هوية من قبل السلطات المختصة فى البلد المضيف كتلك التى تُمنح لموظفى المنظمات الدولية .

٣ - يُمنح أى أشخاص آخرين يحملون شهادات الأمم المتحدة بطاقات هوية مؤقتة من قبل السلطات المختصة فى البلد المضيف ، وفقًا للحد الأدنى لمدة الخدمة المتفق عليها بين المكتب والبلد المضيف .

(المادة الثانية والعشرون)

عَلَم وشعار الأمم المتحدة

بند ٢٩ - للمكتب الحق فى عرض علم وشعار وعلامات الأمم المتحدة الأمم و/أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مقره ، ومركباته وطائراته ، وسفنه .

(المادة الثالثة والعشرون)

الضمان الاجتماعى

بند (٣٠):

١ - يتفق الطرفان على أنه نظراً لأن موظفى الأمم المتحدة يخضعون للوائح والقواعد الخاصة بموظفى الأمم المتحدة ، بما فى ذلك المادة السادسة منها ، والتى تؤسس نظامًا للضمان الاجتماعى الشامل ، فإنه ينبغى إعفاء منظمة الأمم المتحدة وموظفيها ، بغض النظر عن الجنسية ، من قوانين البلد المضيف التى تتطلب وجود غطاء إلزامى أو دفع اشتراكات إلزامية فى نظم الضمان الاجتماعى للبلد المضيف طوال فترة عملهم فى الأمم المتحدة .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) أعلاه ، مع تعديل ما يلزم تعديله ، على أفراد الأسر التى تشكل جزءاً من عائلات الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) أعلاه ، ما لم يكونوا موظفين أو يعملون لحسابهم الخاص فى البلد المضيف أو يتلقون إعانات للضمان الاجتماعى من الحكومة .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوصول إلى سوق العمل لأفراد الأسرة

وإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة للمستخدمين فى المنازل

بند (٣١) :

١ - يتعين على السلطات المختصة منح تصاريح عمل لأزواج الموظفين المعينين فى المكتب الذين يوجد مقر عملهم فى البلد المضيف ، وكذلك أبنائهم/ بناتهم الذين يشكلون جزءاً من الأسرة والذين هم تحت سن ٢١ سنة ، أو يعتمدون على الأسرة اقتصاديًا . ودون الإخلال بما سبق ، ستطبق الأنظمة المعمول بها فى البلد المضيف بخصوص منح تصاريح العمل للأزواج والأبناء/ البنات .

٢ - يتعين على السلطات المختصة إصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة وغيرها من الوثائق ، عند الاقتضاء ، للعاملين فى منازل الموظفين المعينين بالمكتب بأسرع ما يمكن .

(المادة الخامسة والعشرون)

الاتفاقات التكميلية

بند (٣٢) :

١ - يمكن وضع الترتيبات ذات الطابع الإدارى أو المالى فيما يتعلق بالمكتب ضمن اتفاقات تكميلية ، حسب الاقتضاء .

٢ - يجوز للطرفين إبرام أى اتفاقات تكميلية أخرى كلما وجدا ذلك مناسبًا .

(المادة السادسة والعشرون)

تسوية المنازعات

بند ٣٣ - أى نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب هذا الاتفاق ، أو يتعلق بهذا الاتفاق ، ولم يتم تسويته عن طريق التفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها للتسوية ، يتم تقديمه بناءً على طلب من أى من الطرفين إلى لجنة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين . يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد ، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيسًا للجنة التحكيم . إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يومًا من تعيين المحكمين ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم المذكور . يجب على لجنة التحكيم تحديد إجراءاتها الخاصة ، شريطة أن يمثل اثنان من المحكمين النصاب القانونى لجميع الأغراض ، وتتطلب جميع القرارات اتفاق أى محكمين اثنين . يتحمل الطرفان نفقات لجنة التحكيم حسب تقدير اللجنة . وسيتضمن قرار التحكيم بيانًا بالأسباب التى استند إليها ، وهو نهائى وملزم للطرفين .

(المادة السابعة والعشرين)

أحكام ختامية

بند (٣٤) :

١ - يدرك الطرفان أنه إذا أبرمت الحكومة أى اتفاق مع منظمة حكومية دولية تتضمن شروطًا وأحكامًا أفضل من تلك الممنوحة للمكتب فى إطار هذا الاتفاق ، فإنه يتعين تطبيق تلك الشروط والأحكام على المكتب ، بناءً على طلبه ، وذلك عن طريق اتفاق تكميلى .

٢ - لا يجوز نقل مقر المكتب من مكانه إلا إذا قررت الأمم المتحدة أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة ذلك .

بند ٣٥ - يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق اتفاق خطى بين الطرفين ، أى مسألة ذات صلة لم تتناولها أحكام هذا الاتفاق سيتم تسويتها من قبل الطرفين تمشيًا مع القرارات والأحكام ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة، سيولى كل طرف الاهتمام الكامل لأى مقترح يتقدم به الطرف الآخر تحت هذا البند .

بنـد (٣٦) :

١ - يجب أن يخضع هذا الاتفاق لتوقيع كلا الطرفين . يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند استلام هيئة الأمم المتحدة للمرأة إخطاراً من الحكومة يشير إلى أنه قد تم الانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ . وفى انتظار بدء تنفيذ هذا الاتفاق ، يُطبق الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٧ والمتعلق بشأن مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى للبلد على المكتب وموظفيه ، مع تعديل ما يلزم تعديله .

٢ - يمكن إنهاء هذا الاتفاق من قبل أى من الطرفين بموجب إخطار كتابى للطرف الآخر ، حيث ينتهى بعد ستة أشهر من استلام مثل هذا الإشعار . باستثناء أى إشعار إنهاء من هذا القبيل ، يبقى هذا الاتفاق سارى المفعول حتى تحقيق جميع الالتزامات المبرمة بموجبه بالكامل أو إنهائها .

٣ - يبقى هذا الاتفاق ، مع ذلك ، نافذاً لأى فترة إضافية قد تكون ضرورية للوقف المنظم لأنشطة المكتب ، وحل أى نزاع بين الطرفين .

وإثباتًا لذلك قام الموقعان أدناه ، وهما الممثلان المعينان للطرفين المعنيين ، بتوقيع هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية من نسختين . لأغراض تفسير الأحكام ، وفى حالة وقوع نزاع ، فإنه يعتمد النص الإنجليزى .

حرر فى نيويورك ، فى هذا اليوم الثانى من شهر مايو عام ٢٠١٣

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	هيئة الأمم المتحدة للمساواة
سعادة السفير/ معتز احمدين خليل	بين الجنسين وتمكين المرأة
السفير فوق العادة والمفوض	**السيدة/ لاكشمى بورى**
المندوب الدائم	رئيسة هيئة الأمم المتحدة
	للمرأة بالوكالة